من التيسير لجواز بيع التوكيل عند الامام بما قل وكثر نعم ان
قيد عليه ان لا يبيعه بغبن فاحش اشترطاه اقول وكذلك
تعقبه في المنح ورد ما ذكره في البحر من التنظير صاحب المنح بما
لا يتم فانظره قوله او عبدا محجورا هكذا بخط المص قوله ما يملكه
يعقده بنفسه بيان لضابط الموكل فيه وليس حدا ولو قال
المص بكل ما يباشره لكان اولى ليشمل العقد وغيره فكان يستغنى
عن افراده بعض الاشيا كذا في البحر مختصرا وقال الرملي في حاشيته
على المنح انما ذكر العقد كغيره ليفرد بعض تلك الاشيا
لما يشترط لها كرضى الخصم ولما يتعلق بها من طول الكلام
فاذا تاملت وجدت عبارة الكنز اولى بالقبول اه يعني
اولى بالقبول من عبارة صاحب التنوير كذى تبع عبارة
البحر بالتعبير بيباشره لا بيعقده قوله لا ما استفاده من جهة
غيره من التصرفات لان ذلك يتقيد بان امره قاله الزيلعي قوله
وقد اجيب الخ المجيب الشارح الزيلعي وعبارته ولا يرد جواز
توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر ونحوه لانه عكس والنقض لا يرد
الا في الطرد اه قوله وقال الشارح ويرد الخ لان التوكيل في باب
القرض لا يجب دينا في ذمة المستقرض بالعقد وانما يجب بالقبض
والامر بالقبض لا يصح لانه ملك الغير بخلاف البيع لان حكمه
يثبت بالعقد فله ان يقيم غيره فيه مقامه وبخلاف الرسالة
في الاستقراض لان الرسالة موضوعة لنقل عبارة المرسل لان
الرسول معبر والعبارة ملك المرسل فقد امره بالتصرف في

ملكه

ملكه باعتبار العبارة فيصح واما الوكالة فغير موضوعة لنقل
عبارة الموكل فان العبارة للوكيل ولهذا الحقوق العقد ترجع
اليه قاله الزيلعي قوله قلت لو اخرج الوكيل في الاستقراض مخرج
الرسالة بان يقول ارسلني اليك فلان يستقرض كذا فحينئذ
يثبت الملك للمستقرض لانه التزم بدل القرض في ذمته كذا في
الشمني وقال في البحر بعد نقل الاشكال عن الزيلعي ولم يجب عنه
والجواب منع عدم صحته به لما في الخانية ان وكل بالاستقراض
فان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل كان للموكل والا كان
للوكيل اه قوله وصح التوكيل بالخصومة اي بالدعوى الصحيحة
او بالجواب الصريح كذا في الجوهرة قوله في الحقوق الالف واللام
للجنس فيشمل بعضا معينا وجميعها كذا في البحر قوله برضى الخصم
قال السمرقندي وطريق رضى الخصم بالتعيين التوكيل معين
او بقول الخصم رضيت من يوكله وان كان غير معين انتهى
وفي البحر عن القنية لو رضي ثم مضى يوم فقال لا ارضى له ذلك
اه وذكره في شرح المجمع معزيا اليها والتقييد باليوم اتفاقي وانما
المقصود ان له الرجوع عن الرضى ما لم يسمع القاضي الدعوى
اه وفيه واطلق الخصم فيشمل الطالب والمطلوب كما شمله الموكل
والشريف والوضيع كما في البزازية اه قوله وله ان الجواب مستحق
على الخصم يعني ولا استحقاق عليه يستحضره الحاكم قبل ان يثبت
له عليه شي ليجيبه عما يدعيه عليه كذا في فتح القدير قوله الا
ان يكون الموكل مريضا اطلق المريض وهو مقيد بما اذا كان لا يقدر

Copyright © King Saud University